

## تاج العروس من جواهر القاموس

الْعَصَلُ مُحَرَّرٌ كَتَّةٌ : الْمَعْنَى كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَيُكْسَرُ ج : أَعْصَالُ وَفِي الصَّحاحِ : الْعَصَلُ : وَاحِدُ الْأَعْصَالِ وَهِيَ الْأَعْفَاجُ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَأَنْشَدَ لَأَبِي النَّجْمِ :

" فِي بَارِدٍ يَبْرُدُ مِنْ أَغْلَالِهَا .

" يَرْمِي بِهِ الْجَرْعُ إِلَى أَعْصَالِهَا وَأَنْشَدَ ابْنُ سَيِّدِهِ لِلطَّرِمَّاحِ : .  
فَهُوَ خِلْوُ الْأَعْصَالِ إِلَّا مِنَ الْهَمَا ... وَمَلَأْجُودُ بَارِصِ ذِي انْهِيَاضِ  
وَالْعَصَلُ : شَجَرٌ يُشْبِهُ الدِّفْلَى تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ وَتَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ  
كُلَّ يَوْمٍ وَقِيلَ : هُوَ حَمْضٌ يَنْبُتُ عَلَى الْمِيَاهِ الْوَاحِدَةُ عَصَلَةٌ  
بِهَاءٍ وَقِيلَ : الْعَصَلَةُ : شَجَرَةٌ تُسَلِّحُ الْإِبِلَ إِذَا أَكَلَ الْبَعِيرُ  
مِنْهَا سَلَّحَتْهُ وَالْجَمْعُ الْعَصَلُ قَالَ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :  
تَخْرُجُ الْأَضْيَاحُ مِنْ أَسْتَاهُكُمْ ... كَسُّلَاحِ النَّيْبِ يَأْكُلُنَ الْعَصَلُ  
الْأَضْيَاحُ : الْأَلْبَانُ الْمَمْدُوقَةُ وَقَالَ لَبِيدٌ :

وَقَبِيلٌ مِنْ عُقَيْلٍ صَادِقٌ ... كُلْيُوثٌ بَيْنَ غَابٍ وَعَصَلٍ وَالْعَصَلُ :

الْتِوَاءُ فِي عَسِيبِ ذَنْبِ الْفَرَسِ حَتَّى يُصِيبَ كَاذَتَهُ وَفَائِلُهُ وَفِي  
الصَّحاحِ : حَتَّى يَبْدُوَ بَعْضُ بَاطِنِهِ الَّذِي لَا شَعَرَ عَلَيْهِ . وَالْعَصَلُ :  
الْأَعْوَجَاجُ فِي صَلَابَةٍ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لَا عَوَجَ  
لَا زَيْصَابَةٍ وَلَا عَصَلٍ فِي عُودِهِ . وَالْفِعْلُ عَصَلَ كَفَرَحَ وَهُوَ عَصَلٌ كَكَتَفٍ  
وَأَعْصَلُ : أَعْوَجٌ وَصَلْبٌ وَكُلُّ مُعْوَجٍّ فِيهِ صَلَابَةٌ فَهُوَ أَعْصَلُ وَعَصَلُ  
وَالْأَعْصَلُ : الْفَرَسُ الْمُعْوَجُّ الْعَسِيبُ ج : عِصَالُ بِالْكَسْرِ وَهُوَ نَادِرٌ قَالَ  
ابْنُ سَيِّدِهِ : وَالَّذِي عِنْدِي أَنْ عَصَالًا جَمْعُ عَصَلٍ كَوَجَعٍ وَوَجَاعٍ .  
وَالْمِعْصَالُ : كَمِفْتَاحٍ : مَحْجَنٌ أَوْ عُودٌ يُعْطَفُ رَأْسُهُ وَيُتَنَاوَلُ بِهِ  
أَعْمَانُ الشَّجَرَةِ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ سُمِّيَ بِهِ لَأَعْوَجَاجِهِ وَأَنْشَدَ :

" إِنْ لَهَا رِيَاءٌ كَمِعْصَالِ السَّلَامِ .

" إِنْ لَهَا رِيَاءٌ كَمِعْصَالِ السَّلَامِ : أَيْضًا الصَّوْلُجَانُ  
كَالْمِعْصَلِ وَهُوَ الْمَعْقَفُ وَالصَّاعُ وَالْمِيحَارُ أَيْضًا . وَامْرَأَةٌ عَصْلَاءُ : لَا  
لَحْمَ عَلَيْهَا وَهِيَ الْيَابِسَةُ قَالَ الشَّاعِرُ :

" لَيْسَتْ بِعَصْلَاءَ تَذْمِي الْكَلْبَ نَكْهَتْهَا وَلَا بَعْدَ دَلَّةٍ يَصْطَلِكُ

ثَدُّ يَآهَآ وَعَصَلَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ : بَالَ فِي الْحَدِيثِ : كَانَ لِلرَّجُلِ صَدَمٌ كَانَ  
 يَأْتِي بِالْخُبَرِ وَالزُّبْدِ فَيَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ صَدَمَهُ وَيَقُولُ : اطْعَمْ  
 فِجَاءَ ثُعْلُبَانٍ فَأَكَلَ الْخُبَرَ وَالزُّبْدَ ثُمَّ عَصَلَ عَلَى رَأْسِهِ الصَّدَمَ  
 أَي بَالَ . الثُّعْلُبَانُ : ذَكَرُ الثَّعَالِبِ وَفِي كِتَابِ الْغَرَبِيِّنَ  
 لِلْهَرَوِيِّ : فَجَاءَ ثُعْلُبَانٍ فَأَكَلَا أَرَادَ تَثْنِيَّةَ ثُعْلُبٍ وَقَدْ مَرَّ  
 تَحْقِيقُهُ فِي ث ل ب . وَعَصَلَ الْعُودَ يَعْمِلُهُ عَصْلًا : عَوَّجَهُ تَعْوِجًا  
 فَإِنْ كَانَ عَوَّجًا جُهِ خِلْقَةً قُلْتُ : عَصَلَ كَفَرَحَ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ :  
 وَكَفَرَحَ : عَوَّجَ خِلْقَةً فَإِنْ كَانَ عَوَّجًا جُهِ بِهِ قُلْتُ : عَصَلَ  
 تَعْمِيلًا . وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : اعْمَأَلَّ كَاطْمَأَنَّ : إِذَا قَبِضَ عَلَى عَصَاهُ  
 . وَالتَّعْمِيلُ : الْإِبْطَاءُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَقَدْ عَصَلَ الرَّجُلُ وَأَنْشَدَ :  
 " يَأْتُلِبُّهَا حُمْرَانُ أَيَّ أَلْبِ .  
 " وَعَصَلَ الْعَمْرِيُّ عَصَلَ الْكَلْبِ